

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي  
لشركة أسواق عبد الله العثيم  
"شركة مساهمة سعودية"

(الباب الأول) تأسيس الشركة

**مادة (1) التحويل:**

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة أسواق عبد الله صالح العثيم المحدودة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010031185 وتاريخ 1400/07/07 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية المبين أحكامها في هذا النظام.

**مادة (2) اسم الشركة:**

شركة أسواق عبد الله العثيم (شركة مساهمة مدرجة).

**مادة (3) أغراض الشركة:**

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

1. إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة الأسواق المركزية والمجمعات التجارية والسكنية والشقق المفروشة، والمطاعم والفنادق ومحطات الوقود، والمنتجات السياحية.
2. تجارة الجملة والتجزئة في السيارات وقطع غيارها والحاصلات الزراعية والمواشي والمواد الغذائية والأسماك واللحوم والأقمشة والمنسوجات والمنتجات الجلدية والأدوات المنزلية ومواد البناء والأدوات والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية والمعدات والماكينات وقطع غيارها والتطور وأدوات التجميل والتحف والهدايا والأحذية والملابسات الجاهزة والبطانيات والرشاشف والمناشف والمجوهرات التقليدية ومستلزمات الطفل وأنواع الخياطة والحقائب والشنط ومنتجات البلاستيك والأدوات الرياضية ومواد التذكر والأسقف المستعاره والمنظفات والأسمدة والمبيدات الحشرية والمواد الإنشائية والأدوات الصحية والمكيفات بأنواعها وقطع غيارها والألعاب الأطفال غير النارية وأجهزة الحاسوب الآلي وبرامج الكمبيوتر والمعدات والأجهزة. ومعدات وأجهزة الإتصالات السلكية والأدوات والأثاث والفضييات والكريستال والساعات والنظارات والأدوات المكتبية والكتب والمطبوعات ومواد الزخرفة ومواد الكرتون ومواد الدعاية والإعلان والألوان الخرسانية مسبقة الصنع والبلك والأنابيب.
3. خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية.
4. خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية - قواعد معلومات)
5. إقامة وتنظيم وإدارة المعارض المؤقتة والدائمة.
6. المقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية.
7. تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.
8. إدارة وصيانة وتطوير العقار.
9. إقامة المشروعات الزراعية وتزويج الأسماك وتسويتها.
10. أعمال التركيبات الإلكترونية.
11. إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة المصانع.
12. صيانة ونظافة وتشغيل السيارات وقطع غيارها وتاجيرها.
13. خدمات النقل والسفر والسياحة والشحن.
14. مقولات الصيانة والتشغيل والنظافة.
15. صيانة وتشغيل وبيع أجهزة الكمبيوترات والتدريب عليها.
16. إقامة وصيانة وتشغيل مستودعات التبريد والتخزين.
17. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها وأستثمارها باليبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
18. خدمات التعبئة والتغليف.
19. إدارة وتشغيل المقاهي والبوتيكات.
20. إقامة وإدارة وتشغيل المخابز.
21. إدارة وصيانة وتشغيل المراكز التدريبية والعلمية والترفيهية والمراكم الرياضية والتجارية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسواق عبد الله العثيم	ال تاريخ 01 / 09 / 1439هـ الموافق 16 / 05 / 2018م	أ.د. سعيد العثيم رئيـس مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم
	صفحة 1 من 10	رقم الصفحة
		* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/08/1439هـ

**22. الوكالات التجارية وخدمات الإستيراد والتصدير والتسيويق للغير وخدمات التعبئة والتغليف ووكالات التوزيع والسمسرة في غير الصرافة**

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقن في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

**مادة (5) المركز الرئيس للشركة:**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

**مادة (6) مدة الشركة:**

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

**(الباب الثاني) رأس المال والأسهم**

**مادة (7) رأس مال الشركة والأسهم:**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 900.000.000 تسعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى 90.000.000 تسعون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية، كلها أسهم إسمية عادية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع

**مادة (8) مساهمي الشركة:**

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (90.000.000) تسعون مليون سهم مدفوعة بالكامل.

**مادة (9) إصدار أسهم الشركة:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتول عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

**مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للزيادة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أتقنتها الشركة. وتنسق الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم المباع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

**مادة (11) تداول الأسهم:**

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها فيما عدا أسهم المؤسسين فإنه لا يجوز تداولها قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا نقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ صدور قرار إعلان تحويل الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلل

اسم الشركة	رقم الصنحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسواق عبدالله العثيم	1010031185	التاريخ 01 / 09 / 1439هـ الموافق 16 / 05 / 2018 م	إدارة هيئة السلامة والاستثمار
		صفحة 2 من 10	إدارة حوكمة الشركات

فترة حظر عدم تداول نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

#### **مادة (12) سجل المساهمين:**

تتداول أسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية.

#### **مادة (13) زيادة رأس المال:**

(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

(ج) للمساهم المالك للسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حرصن نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدایته وإنتهائه.

(د) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(ه) يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

#### **مادة (14) تخفيض رأس المال:**

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر على أن لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبرماعاة ما يقضى به نظام الشركات. وبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### **مادة (15) الصكوك وأدوات الدين :**

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ونظم السوق المالية أو للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفرض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئ مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

#### **مادة (16) شراء أسهم الشركة أو رهنها:**

- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي شتبه بها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- يكون للدائنين المرتهنون بقبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائنين المرتهنون حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
أسواق عبدالله العثيم	الفترة 01 / 09 / 1439هـ	أدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010031185)	الموقع 16 / 05 / 2018م	وزارة التجارة والصناعة
	صفحة 3 من 10	إدارة حوكمة الشركات

### (الباب الثالث) مجلس الإدارة

#### مادة (17) إدارة الشركة:

ينتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية (8) اعضاء تعينهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان تحول الشركة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكية في رأس المال الشركة، واستثناء من ذلك يكون أول مجلس ادارة لمدة خمس (5) سنوات تنتخبهم الجمعية العامة عند التحول.

#### مادة (18) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دانيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادلة بأغلبية 51% من الأسهم الممثلة في الاجتماع دون اخلال بحق من تم عزله من الأعضاء في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على اعتزاله من أضرار.

#### مادة (19) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على ان تكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكافية ويجب ان تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفة، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال (60) ستون يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (20) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والقبض وفتح وقفل الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصريح مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، ويجوز لمجلس الادارة طلب التسهيلات والقروض باتفاقها من البنوك التجارية والاسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوفيق على سندات لأمر ونظيرها وقبضها كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم مجلس الادارة وبما لا يتجاوز 10% من مشترياتهم من أسواق الشركة مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية:

1 - أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقيدة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
أسواق عبدالله العثيم	التاريخ 01 / 09 / 1439هـ المؤافق 16 / 05 / 2018م	ادارة حوكمة الشركات، وزارة التجارة والصناعة، ادارة حوكمة الشركات، وزارة التجارة والصناعة
رقم الصفة	صفحة 4 من 10	ادارة حوكمة الشركات

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها بإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1 - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- 2 - أن يكون الإبراء بمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

#### **مادة (21) مكافآت أعضاء المجلس:**

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر على أن لا تتجاوز المكافأة مبلغ (500,000) خمسة عشر ألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة. وإن يشتمل على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **مادة (22) رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئيس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية ويكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى والمثلول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل وكتاب العدالة والعمال ولجان الابتداة والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان حسم المنازعات التجارية واللاجنة الجنائية والغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والدفاع المدني والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقشات والقبض والتسليد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة وسماع الدعاوى والرد عليها والصلح والتنازل والانكار وطلب اليدين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والشفعية، وقبول الأحكام والاعتراض والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية وطلب الاستئناف التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وطلب الحجز وتتنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام صكوك الملكية وأطوالها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصول وشرائها وتوثيق العقود وتنبيه الشركة ولها إدراة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراجات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، (وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة) والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراج وقوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة لتحقيق أغراضها في السوق المحلية والخارجية، كما له حق تعين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية، وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمبرجين والمحاسبين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
أسواق عبدالله العنيم	التاريخ 01 / 09 / 1439هـ الموافق 16 / 05 / 2018م	إدارة حوكمة الشركات ، وزارة التجارة والصناعة و الاستثمار
رقم الصفحة	صفحة 5 من 10	محمد بن سعيد العنيم

القانونيين عن الشركة، وله أن يفوض بقرار مكتوب واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة واعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقدارى هذا النظام.  
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.  
ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### مادة (23) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك من قبل إثنان من الأعضاء على الأقل.

#### مادة (24) نصاب اجتماعات المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتquin أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- 2 أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- 3 لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممتنعين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متى ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### مادة (25) مداولات المجلس:

تشتبث مداولات المجلس وقراراته في حاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوضعه رئيس المجلس وأمين السر، وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في حضور اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### مادة (26) اللجنة التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة و اختصاصاتها.

#### مادة (27) تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل وفقاً للنظام لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً في الأمور المالية والمحاسبية، وإن يحدد القرار مهام

النظام الأساسي	اسم الشركة
الموافق 16 / 05 / 2018 ال التاريخ 01 / 09 / 1439هـ	أسواق عبدالله العثيم سجل تجاري: 1010031185
صفحة 6 من 10	رقم الصفحة

اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ويشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتحتفل لجنة المراجعة بالمرأفة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيصال أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للأتفاق اذا أعاد مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، ويتنى التقرير أثناء إنشاء اتفاق الجمعية.

#### **مادة (28) لجنة الترشيحات والمكافآت:**

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أو أعضاء خارجيين لجنة الترشيحات والمكافآت مكونة من ثلاثة أعضاء ويكون من مهامها التوصية لمجلس الإدارة بالترشح لعضوية المجلس والمراجعة السنوية للمهارات المناسبة لعضوية المجلس ومراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات بذلك وتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها والتتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين ووضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بما يعكس الأداء ومراجعة مخصصات ومكافآت العاملين واعتماد وتقييم الخطط والسياسات المتعلقة بذلك، ويتحقق لرئيس اللجنة طلب زيادة الأعضاء متى دعت الحاجة لذلك.

#### **(الباب الرابع) جمعيات المساهمين**

##### **مادة (29) حضور الجمعيات:**

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وللمواطن أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

##### **مادة (30) الجمعية العامة للتحول:**

ونختص هذه الجمعية بالأمور التالية:

- 1 التحقق من الإكتتاب بكامل رأس مال الشركة.
- 2 الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
- 3 الموافقة على نفقات التحول.
- 4 تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط في صحة اتفاقها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (51%) على الأقل وكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

##### **مادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

##### **مادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تحتفل قرارات في الأمور الدالة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

##### **مادة (33) دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة للمواطنين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد (10) بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الافتقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 01 / 09 / 1439هـ المؤقت 16 / 05 / 2018م	أسواق عبدالله العتيق سجل التجاري: 1010031185
صفحة 7 من 10	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 07/08/1439هـ ن 82235

إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر. ويسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للمساهمين أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ينص عليه في الدعوة.

#### **مادة (34) سجل حضور الجمعيات:**

يحرر عند انعقاد الجمعية كثف باسماء المساهمين الحاضرين والممتنعين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذلك مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

#### **مادة (35) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **مادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لاجتماع ما يفيد ذلك، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة في بعد موافقة الجهات المختصة.

#### **مادة (37) التصويت في الجمعيات:**

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمتلكه في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة قومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

#### **مادة (38) قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو إندماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **مادة (39) المناقشات في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **مادة (40) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممتنعين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقيدة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

### (الباب الخامس) مراجع الحسابات

#### **مادة (41) تعيين مراجع الحسابات:**

اسم الشركة	رقم الصنفه	صفحة 8 من 10	المواافق 16 / 05 / 2018	التاريخ 01 / 09 / 1439هـ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار ادارة حوكمة الشركات
سوق عبدالله العثيم سجل تجاري: 1010031185						

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 07/08/1439هـ من 82235

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الالتمام بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

#### **مادة (42) صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في هذا الأمر.

#### **مادة (43) تقرير مراجع الحسابات:**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

#### **(الباب السادس) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **مادة (44) السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

#### **مادة (45) الوثائق المالية:**

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقتصرها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يوضع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهات المختصة.

#### **مادة (46) توزيع الأرباح:**

- توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه الآتي:
- يجبن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
  - يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
  - للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثلاثة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمالي الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
  - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
  - بعد تخصيص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وما تقره الجمعية العامة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي تتوافق عليه الجمعية العامة.



وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 01 / 09 / 1439هـ الموافق 16 / 05 / 2018م	سوق عبدالله العثيم رегистر رقم 1010031185
	صفحة 9 من 10	رقم الصفحة

#### **مادة (47) الأرباح المرحلية:**

يجوز للشركة أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة.

#### **مادة (48) استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون احقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة

#### **مادة (49) خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر أما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل أجلها المعيين بالمادة (6) من هذا النظام، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها اصدار قرار في هذا الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### **(الباب السابع) المنازعات**

#### **مادة (50) دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### **(الباب الثامن) حل الشركة وتصفيتها**

#### **مادة (51) انقضاء الشركة:**

تنقضي الشركة بإنقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين صيفياً أو أكثر وتتعدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصففين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

#### **(الباب التاسع) أحكام ختامية**

#### **مادة (52) نظام الشركات:**

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

#### **مادة (53) النشر:**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام لنظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 01 / 09 / 1439هـ الموافق 16 / 05 / 2018م	أسواق عبدالله العثيم
صفحة 10 من 10	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 07/08/1439هـ من 82235

